الحمد للـــه

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 311226

تاريخ القرار:26 ماي 2014

11 نوفمبر 2014

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع عدد تونس،

من جهة،

والمعقب ضدّه: ح بن ص الق ، مقره بعين قعقاع وادي غريب فرنانة جندوبة، نائبه الأستاذ الص العب الكائن مكتبه بـ شارع جندوبة،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 15 ماي 2010 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311226 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 18 ديسمبر 2008 في القضية عدد 22020 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة بعنوان سنة 2002 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 9 ماي 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 8.621،895 دينار أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بجندوبة

التي أصدرت حكمها بتاريخ 29 جانفي 2007 تحت عدد 374 والقاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري كإلغاء كافة النتائج المترتبة عنه وهو الحكم الذي استانفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بالكاف الّتي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب المـــاثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 26 ماي 2010 والرامي إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى:

1-خرق الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

ذلك أنّ إدارة الجباية وظفت الأداء على المعقب ضده بالاعتماد على طريقة التقييم التقديري للدخل المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة استنادا إلى اقتناءه 5 عقارات بمبلغ جملي 000،14.900 دينار خلال سنة 2002 وأنّ محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيف استنادا إلى أنّ أحد العقود التي اعتمدها الإدارة كان مجرد وعد بالبيع وقع فسخه دون مراعاة بقية عناصر نموّ الثروة التي استند إليها التوظيف والمتمثلة في الأربعة العقود المتبقية وقد كان على المحكمة تعديل قرار التوظيف لا نقضه برمته.

2- خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية: ذلك أنّ محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيف برمته استنادا إلى أنّ المعقب ضده تمكن من تبرير نموّ ثروته لأنّ أحد العقود التي اعتمدها الإدارة كان مجرد وعد بالبيع وقع فسخه، والحال أنّ هناك جزء من قاعدة التوظيف لم يقع تبريره وأنّ المحكمة لم تراع بقية عناصر نموّ الثروة المتمثلة في الأربعة عقود التي أبرمها المعقب ضده والتي لم يتمكن من تبريرها.

3- التناقض بين مستندات الحكم المطعون فيه ومنطوقه: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أسست حكمها المطعون فيه بالاستناد إلى ثبوت فسخ أحد العقود التي اعتمدها الإدارة في التوظيف، والحال أنّ ذلك يستوجب تعديل قرار التوظيف لا نقضه برمته.

4-ضعف التعليل: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أسست حكمها المطعون فيه على ثبوت فسخ أحد العقود التي اعتمدها الإدارة في التوظيف، والحال أنّ ذلك يستوجب تعديل قرار التوظيف لا نقضه برمته وأنّ إدارة الجباية تمسكت بهذا الدفع إلاّ أنّ محكمة الاستئناف أهملت الردّ عليه رغم جديته.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ الص العـ نيابة عن المعقب ضده بتاريخ 9 جوان 2010 والتي دفع فيها برفض التعقيب شكلا بمقولة أنّ الإدارة العامة للأداءات لم تكن طرفا في النزاع أمام محكمة الحكم المطعون فيه ولا تملك بالتالي الصفة في القيام بالطعن الماثل، أمّا من جهة الأصل فإنّ إدارة الجباية تولت مناقشة صحة فسخ الوعد بالبيع والحال أنّ ذلك لا يجوز في إطار المراجعة الأولية وأنّ قرار التوظيف لم يكن مبنيا على إثبات قوي أو دلائل حاسمة وأنه لاشيء يفيد أن المبالغ المضمنة بعقود البيع سند التوظيف متأتية من مداخيل المعقب ضده سنة 2002 وأنها لا تتعلق بمدخراته من السنوات السابقة كما تمّ فسخ وعد البيع بموجب حجة قانونية لا يمكن الطعن فيها إلاّ بالزور وقد علّلت محكمة الاستئناف حكمها تعليلا مستفيضا.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة منها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ماي 2014 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فـ المَ في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للاداءات وتمسك، ولم يحضر الأستاذ الص العـ وبلغه الاستدعاء

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بالقرار بجلسة يوم 26 ماي 2014

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المعقب ضده برفض التعقيب شكلا بمقولة أنّ الإدارة العامة للأداءات لم تكن طرفا في النزاع أمام محكمة الحكم المطعون فيه ولا تملك بالتالي الصفة في القيام بالطعن الماثل.

وحيث اقتضى الفصل 70 من قانون المحكمة الإدارية أنه لا يقبل الطعن بالتعقيب إلاّ ممّن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر ضدّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بجندوبة باعتباره المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف الجبائي على معنى الفصل 55 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية الذي اقتضى أنّه: "ترفع الدعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف ...".

وحيث طالما اقتضى الفصل 55 المشار إليه رفع الدعوى الجبائية ضد مصالح الجباية بصفة عامة دون تحديد، فإنّ الإدارة العامة للأداءات تملك صفة التقاضي في النزاعات المتعلقة بالتوظيف الإجباري شأنها في ذلك شأن الإدارات اللامحورية التابعة لها ممثلة في المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بما لا يتعارض مع أحكام الفصل 70 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي يغدو معه تقديم مطلب التعقيب الماثل من الإدارة العامة للأداءات مقبولا من الناحية الشكلية واتجه بالتالي رد هذا الدفع وقبول مطلب التعقيب شكلا لتقديمه ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوماته من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1- عن المطاعن المتعلقة بخرق الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وبالتناقض بين مستندات الحكم المطعون فيه ومنطوقه وضعف التعليل لتداخلها ووحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيف استنادا إلى أنّ أحد العقود التي اعتمدتها الإدارة كان مجرد وعد بالبيع وقع فسخه دون مراعاة بقية عناصر نموّ الثروة التي استندت إليها الإدارة في التوظيف بالاعتماد على طريقة التقييم التقديري للدخل المنصوص عليها بالفصل 43 المشار إليه الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مخالفا للفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وضعيف التعليل حين قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري بالاستناد إلى ثبوت فسخ أحد العقود التي استند إليها، والحال أنّ ذلك يستوجب تعديل قرار التوظيف لا نقضه برمته.

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه: يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كلّ مطالب بالضريبة.

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم, مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية أنه:"لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث يستخلص من الأحكام المشار إليها أنّه في صورة وجود فارق واضح بين المداخيل المصرّح بها وعناصر مستوى العيش ونموّ الثروة فإنه يتمّ ضبط قاعدة الأداء بطريقة جزافية استنادا إلى العناصر الأخيرة في الذكر، كما ينقلب عبء الإثبات في هذه الحالة على المطالب بالأداء الذي يجب عليه تبرير نفقاته الظاهرة ونموّ ثروته.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ المعقب ضده لم يصرح بمداخيله سنة 2002، وأنّ إدارة الجباية تولت توظيف الأداء عليه استنادا إلى نمو ثروته طبقا للفصل 43 من مجلة الضريبة بعد أن ثبت لديها شراءه لخمس عقارات سنة 2002 كالآتي:

- عقد بيع بتاريخ 19 مارس 2002 مسجل في 23 مارس 2002 بقيمة (1.000،000د).
- عقد بيع بتاريخ 30 جانفي 2002 مسجل في 25 مارس 2002 بقيمة (1.080،000د)
- عقد بيع بتاريخ 6 فيفري 2002 مسجل في 25 مارس 2002 بقيمة (1.110،000د)
- عقد بيع بتاريخ 11 مارس 2002 مسجل في 25 مارس 2002 بقيمة (1.000،000د)
- وعد بيع مناصفة مع إبنه ء الكـ بتاريخ 22 أفريل 2002 مسجل في 10 أفريل 2002 بقيمة (20.000،000د).

وحيث أدلى المعقب ضده أمام محكمة البداية بكتب محرّر بواسطة عدلي إشهاد بتاريخ 10 جويلية 2006 يثبت فسخ الوعد بالبيع الأخير (بقيمة 20.000،000د)، فأصدرت محكمة البداية حكمها

القاضي بإبطال قرار التوظيف استنادا إلى كتب الفسخ المشار إليه مؤكدة أنّ التوظيف أصبح فاقدا لأساسه الواقعي، وهو ما أيدته محكمة الاستئناف بموجب حكمها المطعون فيه.

وحيث طالما أنّ قرار التوظيف لم يتأسس فحسب على وعد البيع الذي تمّ فسخه، وإنما استند أيضا إلى العقود الأخرى التي أبرمها المعقب ضده سنة 2002 والتي لم يبرّر مصدر تمويلها، فقد كان على محكمة الأصل القضاء بتعديل الأداء المستوجب وذلك بطرح عنصر التوظيف المتعلق بوعد البيع المشار إليه مع الإبقاء على العناصر الأخرى لنمو الثروة التي لم يناقشها المعقب ضده، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيف برمته مخالفا للقانون واتجه بالتالي قبول هذه المطاعن ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عب السا المه

قر وعضوية المستشارين السيدين فر الصـ والحب الأد

وتلي علنا بجلسة يوم 26 ماي 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س الما

الرّئـــيس

ء الس المه قر

المستشار المقرّر

فا الحد

مدير كتابة الدوائر الاستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ الـ